

## بيان علم وخبر رقم ١٥١٢

بتأسيس جمعية باسم:

«جمعية خيالة المنية»

مركزها: المنية - قضاء المنية الضنية

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «جمعية خيالة المنية» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ١٠٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة:

«جمعية خيالة المنية»

مركزها: المنية - شارع أوتوستراد المنية - العقار رقم ١٤٨٨ - ملك خلدون حسين قاسم - قضاء المنية الضنية.

**غايتها:** ١ - تشجيع تربية الجواد العربي في لبنان.

٢ - دعم أشواط سبق الجواد العربي.

٣ - إنشاء مراكز طبية لمعالجة جميع أنواع الخيول.

٤ - التعاون مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الأخرى في الداخل والخارج في سبيل توعية أصحاب المزارع.

٥ - تنظيم مهرجانات ومعارض هدفها الإضاءة وتعميق المعرفة حول صفات ومميزات وجمالية الجواد العربي.

٦ - القيام بكل ما من شأنه توعية الناشئ الجديد حول أهمية ومكانة الجواد العربي في مجتمعا وتأمين الموارد لهم لتطوير مهاراتهم ومواهبهم في هذا المجال.

٧ - القيام بتطوير برنامج تعليمي على العصيد

الوطني حيث يعمل المستشارون على توجيه وتدريب الشباب حول أصول تربية وسياسة الجواد العربي.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

الشيخ رياض عبد الغني عبيد

احمد محمد خولا

محمد سعد الذهبي

شاكر بسام خولا

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: الشيخ رياض عبد الغني عبيد.

**المادة الثانية:** على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة:** - على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وب نسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار